

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي سبعة أشياء أحدهما : تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظل بمحمل وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها لحاجة الثالث : قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى الرابع : إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف وتقليم الأظافر الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله وإفساد بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا السادس : عقد النكاح ولا يصح السابع : الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء وفي جميع المحظورات الفديه إلا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته مكانه وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي اثنين إطعام اثنين والضرورات تبيح للمحرمات ويفدي وهي سبعة أشياء أحدهما : تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظل بمحمل وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها لحاجة الثالث : قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى الرابع : إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف وتقليم الأظافر الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله وإفساد بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا السادس : عقد النكاح ولا يصح السابع : الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء وفي جميع المحظورات الفديه إلا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته مكانه وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي اثنين إطعام اثنين والضرورات تبيح للمحرمات ويفدي